

ولا ريب في الغرامة والتصديق بما غشني فتاده قبل المضافة وضمن المثل
 وقسمه كما مر **باب الشريك في قوعان في الحاشية**
 والأصل في قوعان جميع قوعان القارعة وهي أن يخرج حران حقا
 تحتها أو قوعان جميع قوعان القارعة وهي أن يخرج حران حقا
 بخاطرات ويقعدان غير مقصدين في البيع والوضعية فيصير كل
 منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه ويلا لأخره فحسب له ماله وعليه
 ما عليه مطلقا وفي غصبه لا يملك حران أو حاله عما عن أصل حران
فصل في ومن عن أحدهما قاعا أو وهب أو قوعان أو غير ذلك
 الأخر واستغنى من لهما التزمه وعزم بقدر الأثر بقدر الأثر
 عن فاعه بقضه أو وكيله لأصوله ولا قبله إلا في غير ذلك المنفرد
 (العنان) وهي أن يعقد على النقد جده الحاط أو العرق جده التنا
 كد ولو عبد أو وصيه ما ذونان أو متفاضلي بالمالين فيتمتع المشتري
 بالمالك مطلقا وكذا لا يبيعان إطلاقا بشرط انقضاء غير العامل
 والأوجب الشرط ولا يبيعان إلا فيما يتصرف فيه الآخر وكيل ولا
كفيل (الوجود) أن يوطئ كل من جاشري التصرف صاحبه أن يجعله
 فيما استدان أو اشترى جدي أو معلوما يبيع فيه ويعينان الجش
 إن خصص العنان الذي يحق الربح والجش بالمال مطلقا الأيدان أن
 كل كل من الصانعين الأخران يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما
 استوجره عليه ويهنا الصنعة والربح والجش فيها يتبعان التقبل وهي
 توكيل في الإصح وتفتش في باختلاف الصانعين في الأجرة أو الضمان
 والقول لكل فيما هو في يده لا يترك أحدهما العمل **فصل في تصدق**
 كل هذه الشريك بالفتحة والحمد والردة والموت وغيره بالتعلق
 والتوقيت **باب الشريك في المال في قوعان كغيره ب الشريك في المال**
 على إصلاحه عان ليتصدق رب العلق فان غاب أو اعترا

مرد

مردم أو بحسبه أو بغيره أو يستعمله ويعمره والحالات يفعل في ملكه مال
 بصره إلا من تقوية وبيع وغيرها ويضمن ما أمكنه دفعه من أضرار
 نصيبه وإذا اعتد اعيا الشقف فينبه ما والقس للرايك ثم لذي السرح والثو
 في الأديس والعزم للرا على **فصل في الأجر الممتنع** عن أهداء حائطين
 المالكين أو عن قسمة غالبة بل على إصلاحه ولا يجعل المرافقه غير
 ما وضعه لمن يسترة وتحرير فحمله لا يستدبه الأياذنة الأخر فان فعل
 أرا أو لا يثبت حقه بعد وإذا اعتد اعيا قلمين ثم لمن الفصل يباحه في ذلك الحذ
 وع ثم لمن ليس إليه توجه البناء الذي الترتيل والتجديص والقحط في
 بيت الحصن فيسرها وان مراد من حذوع أحدهما **فصل في الأفضيق في الأراضين**
 النافذة والأهوا وهما ثلثي وان اشعبت الأريال الأرض فيه لمصلحة
 عامة بإذنة الأمام طلة أو خاصة فيما يصححها الميراث والسباطو
 الروشرو والدة والمطيل والبصاوعة والأمانسة الأياذن الشركا ويحون
 الطوائف والأيوان والتعويل الأياذ اخل المنتسدة بقدر إذان أهله وفي
 جعل البيت فيها يصعد أو نحوه **فصل في الأفضيق في الأراضين**
 الأملك في لما تخارقه العاربات أشر عشر درعا ولو نة سبعة وفي المنتسدة
 مثل عرض باب فيها ولا يغير ما علم قدره وان اشعب وتهدم الصوامع المرفه
 المعورة لا تعلية المكلون العورين فكل من يفعل في ملكه ما يشاء أو من
 الجائر الأيمن قسمة **فصل في الأفضيق في الأراضين** أو محاربا الما قسمة على
 الخصصات ثلثي والأمر حث الأرض وإجرة القسام على الخصص والتمني
 الصيانة ما يفض عن نجاية الأعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حقه مقفيل
 أو استأجره لم يمنع المعتاد وان ضرر عليه إصلاحه ويمنع المحرم من العين و
 البئر والمسيل والدار إلا المالك لا من جرحا في ملك غيره من ملك نفسه أو شقي
 بنصبه غير أن الحق الأراضين **فصل في ملك الماء بالنقل والأجران**
 أو ما عدهما فتنه أحكام المكلر وهو مشق في الأصغر وهو مشق في ذلك
 فحق لمن شقق إليه قدر كفايته ولو مشتق حيا من ملك في الإصح
 لكن بائنه الد اخل الأياذن والاختذ على وجهه **باب القسمة**